السنة الرابعة والتسعون – عدد 5292 — 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني. ـ تحديد الحصص.

مرسوم رقم 2.05.79 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2005..... 571

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1905.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني..... 571

التأمينات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعقد التأمين..... 572

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2241.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعرض عمليات التأمين..... 575

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 213.05 صادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) يتعلق بالتأمينات الإجبارية..... 585

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 15.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بإقرار معايير مغربية..... 603

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 16.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 603

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 17.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بإقرار معايير مغربية..... 604

الأبناك. ـ الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 45.05 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك... 604

الخدمة العسكرية. ـ عدد وأهلية الأفراد المدعوين عن سنة 2006.

قرار الوزير الأول رقم 3.5.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2006 وكذا تاريخ استدعائهم..... 605

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 223.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 605

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 224.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر..... 606

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 225.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة..... 607

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 226.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها..... 608

دبلوم التخصص في الطب. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1696.04 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب..... 608

صفحة

نصـــوص خـاصـــة

عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.80 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز المشروع السكني لإعادة إسكان قاطني دوار «طوما» بمقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي الدار البيضاء وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 609

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 4 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)..... 610

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

مرسوم رقم 2.04.503 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 612

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 242.05 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء..... 616

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.79 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2005.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولاسيما المادة 47 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2005 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

وسام العرش :

- الدرجة الممتازة : لا شيء ؛
- الدرجة الأولى : لا شيء ؛
- الدرجة الثانية : 10 ؛
- الدرجة الثالثة : 50 ؛
- الدرجة الرابعة : 300.

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 2000 ؛
- الدرجة الأولى : 3000 ؛
- الدرجة الثانية : 600.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1905.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد الأولى والثانية والثانية المكررة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

«المادة الأولى. ـ مع مراعاة أحكام المادة الأولى المكررة بعده، يفرض «حظر الدخول إلى التراب الوطني على الأبقار الحية المتأتية من الدول التي «تم التصريح فيها رسميا عن طريق المكتب الدولي للجوائح عن وجود «حالات الالتهاب الإسفنجي للدماغ لدى الأبقار.»

«المادة الثانية. ـ مع مراعاة .....

« .....

« ـ دقيق اللحوم والعظام المتأتية من الثدييات.

«يجب على اللحوم والأسقاط من أصل بقري المتأتية من الدول التي «لم يتم الإعلان فيها عن وجود أية حالات مرض الالتهاب الإسفنجي «للدماغ لدى الأبقار، أن تكون متأتية من أبقار لم يتم تغذيتها بأي أكل «يحتوي على دقيق اللحوم والدم والعظام. ويجب الإشهاد على هذه «الشروط بواسطة شهادة صحيحة بيطرية مسلمة من طرف السلطات «الصحية البيطرية الرسمية لبلد المنشأ.»

«المادة الثانية المكررة. ـ تستثنى .....

« .....

«يتم الإعلان عن رفع الحظر على أساس الشروط الصحية التالية :

« ـ السلطات الصحية .....

« ـ الكشف عن مرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ بواسطة اختبار «البريونيك المعتمد من طرف السلطات المؤهلة ببلد المنشأ يتم «إجراؤه بالمجزرة على الحيوانات البالغة 30 شهرا من عمرها ؛

« ـ لحوم الأبقار والمواد من أصل.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بالمادتين الأولى المكررة والأولى المكررة مرتين التاليتين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى المكررة. ـ تستثنى من حظر الدخول إلى التراب «الوطني الأبقار الحية المتأتية من الدول التي تم رفع الحظر عليها طبقا «للمادة الأولى أعلاه. ويتم رفع هذا الحظر على أساس تقييم الوضعية «الصحية لدول المنشأ بالنسبة لمرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ عند «الأبقار تنجزه السلطات البيطرية المركزية.

« وينجز هذا التقييم على أساس الشروط الصحية المحددة من لدن «السلطات البيطرية المركزية.»

«المادة الأولى المكررة مرتين. ـ لا يمكن ذبح الحيوانات المستوردة في «هذا الإطار وكذا خلفها إلا في مجازر معينة لهذه الغاية من طرف «السلطات البيطرية المركزية ومجهزة للقيام بأخذ العينات للكشف عن «مرض الالتهاب الإسفنجي للدماغ عند الأبقار وسحب المواد ذات الخطر «الخاص. ولا يمكن عرض اللحوم المتأتية من هذه الحيوانات سواء «للاستهلاك البشري أو الحيواني إلا في حالة ما إذا كان اختبار «الكشف «سلبيا».»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعقد التأمين

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 15 من المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المجتمعة بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات البند 1 ـ من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه، تتكون الوحدات الحسابية من أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، التي يتوفر عليها المؤمن في أصوله.

المادة 2

يتم تقييم الوحدات الحسابية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي تم اعتمادها في عقود التأمين ذات رأس المال المتغير، حسب قيمة تصفيتها كما هو منصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 1.93.213 السالف الذكر.

يحدد في العقد تاريخ قيمة التصفية السالف الذكر، الواجب مراعاتها لتحويل قسط التأمين أو الاشتراك وكل مبلغ على المؤمن دفعه طبقا للمقتضيات التعاقدية. لا يمكن أن يكون هذا التاريخ لاحقا بأكثر من 30 يوما لتاريخ دفع قسط التأمين أو الاشتراك أو تقديم المستفيد من العقد طلبا إلى المؤمن لتسديد المبالغ الواجب دفعها من طرف هذا الأخير.

لا يطبق الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للأداءات التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة والتي يكون تاريخ استحقاقها محددا في العقد.

المادة 3

يحدد المبلغ الأقصى المشار إليه في البند 3 ـ من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) السالف الذكر :

ـ بالنسبة للإيرادات السنوية، في جزء الدخل المعفى من الضريبة العامة على الدخل ، المنصوص عليه في المادة 94، كما تم تتميمها وتغييرها من القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل، أو المعادل بالوحدات الحسابية ؛

ـ بالنسبة لرؤوس الأموال، في عشر مرات جزء الدخل المعفى من الضريبة العامة على الدخل، المنصوص عليه في المادة 94، كما تم تتميمها وتغييرها من القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل، أو المعادل بالوحدات الحسابية.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على رؤوس الأموال أو الإيرادات المنصوص عليها عند اكتتاب العقد بغض النظر عن إعادة تقييم هذه المبالغ برسم إشراك المؤمن لهم في الأرباح أو إعادة تقييم الوحدات الحسابية.

المادة 4

يعد السجل الخاص الذي تقيد فيه التعرضات المثارة بشأن عقود التأمين على الحياة والرسملة، المفقودة أو المتلفة أو المسروقة وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

يمسك جدول التعرضات وفق التقييد المزدوج، يبين من جهة أسماء المتعرضين وفق ترتيب أبجدي، ومن جهة أخرى العقود وفق ترتيب رقمي، مع الإشارة في الحالتين معا إلى الأرقام الترتيبية للسجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التأمين في صفحته الأولى :

1 ـ تسمية مقاولة التأمين وإعادة التأمين الطرف في العقد وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم تقييدها في السجل التجاري ؛

2 ـ اسم وعنوان وسيط التأمين أو الشخص الذي تم بواسطته اكتتاب العقد.

يجب أن يشير عقد التأمين الذي يهدف إلى تأمين خطر من طرف عدة مؤمنين، في صفحته الأولى إلى مقاولة التأمين المدبرة للعقد وكذا نسبة مساهمة كل مؤمن مشترك في الضمان الممنوح.

المادة 6

عندما يتم إعداد شروط نموذجيّة عامة لصنف أو صنف فرعي لعمليات التأمين، يمكن أن يقتصر عقد التأمين على التنصيص على الشروط الخاصة، وفي هذه الحالة يجب أن يشير عقد التأمين إلى :

1 ـ عدد وتاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر القرار الذي يحدد هذه الشروط النموذجية العامة ؛

2 ـ البيانات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

المادة 7

عندما يتضمن عقد التأمين شرط الامتداد الضمني، يجب أن ينص أيضا على أن المؤمن يخبر المؤمن له أو الشخص المكلف بدفع أقساط التأمين أو الاشتراكات بتاريخ الاستحقاق وبالمبلغ المستحق عليه داخل الأجل المتفق عليه في العقد وذلك قبل حلول كل أجل استحقاق قسط تأمين أو اشتراك.

المادة 8

يجب أن يبين عقد التأمين الذي يضمن عدة أخطار قسط التأمين موزعا حسب كل خطر أو مجموعة أخطار بكيفية تسمح بتطبيق مقتضيات القانون رقم 17.99 السالف الذكر وخصوصا تلك المنصوص عليها في المواد 21 و86 و89 و120 و267 وكذا القيام بالاقتطاعات المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يجب أن يحدد عقد التأمين المبلغ الذي تعتبر ابتداء منه قيمة الاسترداد غير كافية لتطبيق المادة 88 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

ويجب أن ينص أيضا على أنه في حالة فسخ العقد تطبيقا لمقتضيات المادة 86 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر يتم إرجاع الاحتياطي الحسابي للعقد المذكور إلى المؤمن له.

يجب أن ينص عقد الرسملة على أنه في حالة التوقيف تطبيقا لمقتضيات المادة 102 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يمكن أن يكون رأس المال أو الإيراد المضمون أقل من المبلغ الذي قد يحصل عليه المؤمن له إذا اتخذ مبلغ يعادل الاحتياطي الحسابي لعقد التأمين وقت التوقيف، كقسط وحيد لاكتتاب تأمين من نفس النوع وفقا لتعريفات الجرد المعمول بها وقت التأمين الأولي.

المادة 10

يجب أن ينص عقد التأمين على الحياة أو الرسملة ذو رأس المال المتغير على أنه في حالة الانخفاض الحاد، المحدد سقفه في العقد، في قيمة وحدة أو عدة وحدات حسابية معتمدة في العقد، يتعين على المؤمن إخبار المكتتب بذلك، داخل أجل يسمح له بتقرير مآل عقده وعلى الأكثر داخل أجل العشرة (10) أيام ابتداء من وقت حدوث الواقعة.

المادة 11

عندما ينص عقد التأمين على الحياة أو الرسملة على اقتطاع تكاليف التدبير و/أو الاقتناء من طرف المؤمن، يجب تحرير هذه التكاليف على شكل مبلغ أو احتسابها بنسبة مئوية من الأقساط أو الاشتراكات أو من الاحتياطيات الحسابية أو من رأس المال أو الإيراد المضمون أو من قيمة الاسترداد.

كما يجب أن يشير العقد إلى طريقة تمويل هذه التكاليف.

المادة 12

يجب أن ينص عقد التأمين على الحياة أو الرسملة على أن التوزيع بين العقود للأرباح التقنية والمالية، المنصوص عليها في المادة 100 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر والتي تم احتسابها وفقا للكيفية المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية، يتم تناسبيا مع الاحتياطي الحسابي لكل من هذه العقود.

يجب أن ينص العقد أيضا على نسبة مشاركة المؤمن لهم في هذه الأرباح والتي لا يمكن أن تقل عن 70%.

كما يجب أن يحدد العقد كيفية منح هذه المشاركة، حسب واحد أو أكثر من الخيارات التالية :

ـ أداء فوري ؛

ـ رصد لإعادة تقييم الاحتياطي الحسابي للعقد ؛

ـ رصد لتكوين احتياطي للمساهمة في الأرباح.

المادة 13

يجب أن يتضمن بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 106 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، على الأقل البيانات الآتية :

ـ الضمان أو الضمانات موضوع العقد ؛

ـ الاستثناءات والقيود المتعلقة بالضمانات وحالات سقوط الحق ؛

ـ شروط منح الاسترداد والتسبيق إذا نص العقد على ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شروط إعادة التقييم والمشاركة في الأرباح ؛
- الوحدات الحسابية المعتمدة في العقد ؛
- كيفية احتساب قسط التأمين أو الاشتراك ؛
- آثار التصريحات الخاطئة عند الانخراط أو عند وقوع حادث ؛
- آثار عدم أداء قسط التأمين أو الاشتراك ؛
- نص شرط التحكيم بالنسبة للعقود التي تتضمنه ؛
- إجراءات التصريح بالحوادث، وخاصة الوثائق الواجب الإدلاء بها للاستفادة من التعويضات التي يضمنها العقد وآجال الإدلاء بهذه الوثائق.

المادة 14

يجب أن ينص عقد التأمين الجماعي على أنه لا يدخل حيز التطبيق إلا في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لدفع أول قسط تأمين أو اشتراك.

يجب أن يشير عقد التأمين الجماعي في حالة الوفاة وكذا عقد التأمين الجماعي الذي يغطي أخطار مرتبطة بالمرض أو بالأمومة إلى كيفية حساب قسط التأمين أو الاشتراك.

المادة 15

يجب أن ينص عقد التأمين الجماعي على الآليات المتعلقة بحقوق المنخرط الذي لم يعد مشمولا بالعقد المذكور مهما كان سبب انتهاء انخراطه في هذا العقد.

المادة 16

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا القرار، ولا سيما أحكام :

- قرار الكاتب العام الصادر في 8 ديسمبر 1941 بتحديد شكل سجل التعرضات وجدول التعرضات في حالة ضياع أو تلف أو سرقة بوليصات التأمين على الحياة أو سندات أو عقود الرسملة أو الادخار ؛
- القرار الصادر في 20 مارس 1942 بشأن عقود التأمين البري، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- قرار وزير المالية رقم 667.64 بتاريخ 2 أغسطس 1965 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقود التأمين الحريق والانفجار.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

ملحق

الرقم الترتيبي	التعريف بالعقد(الرقم و التاريخ وكذا كل البيانات و الظروف التي من شأنها التعريف به)	التعريف بالمتعرض (الاسم الشخصي و الاسم العائلي و المهنة و العنوان)	تاريخ				
			التوصل برسالة المتعرض المضمونة	تدخل الغير الحامل للعقد	إشعار المتعرض و المكتتب الأصلي	الإبراء عن التعرض	تسليم نظير العقد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2241.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعرض عمليات التأمين

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ولاسيما البنود 17) و 19) و 20) من مادته الأولى ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المجتمعة بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

شروط الممارسة والتدبير

المادة الأولى

يجب أن يحدد طلب الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية، المنصوص عليها في المادة 47 من المرسوم المذكور أعلاه، للقيام بالعرض المباشر لعمليات التأمين من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين، عنوان المحل المخصص لهذا العرض وكذا الإسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن هذا المحل. يجب تبليغ الوزير المكلف بالمالية في أجل عشرة (10) أيام بكل تغيير في العنوان أو إغلاق للمحل أو استبدال للأجير المسؤول.

المادة الثانية

يوجه طلب اعتماد وكيل أو سمسار التأمين إلى الوزير المكلف بالمالية :

- مباشرة من طرف «المرشح السمسار» ؛

- من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة «لمرشحها الوكيل».

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 4 أدناه، يجب أن يحدد هذا الطلب عمليات التأمين التي يعتزم المرشح عرضها وأن يرفق بالنسبة للشخص الطبيعي الملزم باجتياز الامتحان المهني، بالوثائق التالية :

1 ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

2 ـ صورتان للتعريف ؛

3 ـ نسخة موجزة من رسم الولادة مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ؛

4 ـ نسخة من بطاقة السوابق مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ؛

5 ـ نسخة مصادق عليها من الشهادة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

6 ـ شهادة تثبت أن التدريب التكويني المنصوص عليه في المادة 304 من نفس القانون قد تم القيام به لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر لدى مقاولة تأمين وإعادة التأمين أو لدى وسيط تأمين أو لدى الإدارة المكلفة بممارسة مراقبة الدولة على قطاع التأمين.

من أجل الحصول على الاعتماد، يجب إكمال ملف المرشح الذي اجتاز بنجاح الامتحان المهني بالوثائق الوارد تعدادها أدناه :

أ) بالنسبة للشخص الطبيعي :

1 ـ تصريح على الشرف وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار (ملحق 1) ؛

2 ـ نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية ؛

3 ـ شهادة تثبت تقييد الشعار في السجل التجاري عند الاقتضاء ؛

4 ـ نسخة من اتفاق التعيين.

ب) بالنسبة للشخص المعنوي :

1 ـ تصريح على الشرف للممثل المسؤول وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار (ملحق 1) ؛

2 ـ نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية ؛

3 ـ نسخة من اتفاق التعيين بالنسبة لوكلاء التأمين ؛

4 ـ نسخة مشهود بصحتها من النظام الأساسي ؛

5 ـ قائمة المساهمين أو الشركاء تحدد مبلغ وتوزيع رأسمال الشركة ؛

6 ـ شهادة تثبت تسجيل الشخص المعنوي في السجل التجاري.

كل ملف ترشيح لم يتم إكماله بالوثائق المشار إليها أعلاه داخل أجل إثني عشر (12) يوما الموالية لتاريخ الامتحان السالف الذكر، يعتبر لاغيا.

المادة الثالثة

يمنح الاعتماد من أجل عرض عمليات التأمين في عنوان محدد وعند الاقتضاء تحت شعار أو تسمية تجارية.

يجب تبليغ الوزير المكلف بالمالية داخل أجل عشرة (10) أيام بكل تغيير في العنوان أو في الشعار أو في التسمية التجارية لوكالة تأمين أو شركة سمسرة ويتم تحيين الاعتماد تبعا لذلك.

المادة الرابعة

يتم تنظيم الامتحان المهني، المنصوص عليه في المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وفقا لتعليمات الوزير المكلف بالمالية.

يعلن عن تاريخ الامتحان المذكور الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية، في جرائد مخول لها نشر الإعلانات القانونية ثلاثة أشهر (3) قبل حلول هذا التاريخ.

يتم إجراء الامتحان المهني في مجموع العمليات المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 من القانون رقم 17.99 المذكور أعلاه. غير أنه لا يتم اختبار المرشحين بالنسبة لعمليات التأمين المتعلقة بالقرض والكفالة وإعادة التأمين إلا بطلب منهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

قواعد المراقبة

المادة الخامسة

يجب على وسطاء التأمين وبريد المغرب والأبناك للاطلاع عن نشاطهم المتعلق بعرض عمليات التأمين مسك السجلات التالية :

1 ـ سجل عمليات التأمين التي تم عرضها ؛

2 ـ سجل الحوادث والتسديدات والطعون.

يجب مسك هذه السجلات حسب كل مقاولة تأمين وإعادة التأمين على حدة، وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار (الملحقين 2 و 3).

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على عمليات إعادة التأمين.

المادة السادسة

يجب أن يوجه وسطاء التأمين وبريد المغرب والأبناك إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 أبريل من كل سنة القوائم التالية :

ـ قائمة عمليات التأمين التي تم عرضها وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار (ملحق 4) ؛

ـ قائمة التسديدات وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار (ملحق 5).

يجب على وسطاء التأمين أن يوجهوا، قبل التاريخ السالف الذكر، لائحة مستخدميهم وعند الاقتضاء لائحة سعاتهم وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار (الملحقين 6 و 7) ونسخة من بطاقة السوابق مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر تخص الوكيل «شخص طبيعي» والممثل المسؤول للوكيل «شخص معنوي» أو لشركة سمسرة.

يجب على بريد المغرب والأبناك أو يوجهوا إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 أبريل من كل سنة قائمة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين، وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار (الملحقين 8 و 9).

المادة السابعة

يجب التصريح كتابة من طرف وسيط التأمين أو بريد المغرب أو الأبناك للمؤمن بأقساط التأمين المجزأة أو المتعلقة بالعقود التي تم تجديدها عن طريق الامتداد الضمني، والتي لم يتم تحصيلها داخل أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجلها من طرف وسيط التأمين أو بريد المغرب أو الأبناك عند نهاية العشرة (10) أيام المذكورة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة

يجب أن يدفع وسطاء التأمين أقساط التأمين التي تم تحصيلها لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تحصيلها.

يجب أن يدفع بريد المغرب والأبناك أقساط التأمين التي تم تحصيلها لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تحصيلها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة التاسعة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 751.77 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) يتعلق بمزاولة مهنة وسيط التأمين كما تم تغييره وتتميمه.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 1

تصريح على الشرف

أنا الموقع أسفله.....، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....،
أصرح على الشرف، بأنني لا أزاول أي نشاط يتنافى مع مهنة وسيط التأمين في مدلول المادة 296 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولم يصدر في حقي أي حكم أو عقوبة منصوص عليهما في المادة 308 من القانون المذكور.

توقيع مصادق عليه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 2

سجل عمليات التأمين التي تم عرضها*

المبلغ بالدرهم

تاريخ العملية	نوع العملية (عملية جديدة أو عملية تم تجديدها أو ملحق)	المكتب	صنف التأمين	رقم بوليصة التأمين	تاريخ سريان بوليصة التأمين أو الملحق	مبلغ قسط التأمين الإجمالي	مبلغ أو نسبة العمولة (خام)	تاريخ التحصيل	مراجع الدفع إلى مقاولة التأمين		
									مراجع وسيلة الأداء	مبلغ	تاريخ

* بالنسبة لكل مقاولة تأمين وإعادة التأمين على حدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 3

سجل الحوادث و التصديات والطعون*

المبلغ بالدرهم

تاريخ العملية	تاريخ الحادث أو طلب التعويض	تاريخ تلقي التصريح بالحادث أو طلب التعويض	رقم بوليصة التامين	المؤمن له	صنف التامين	مرجع مقولة التامين	المستفيد	مراجع التصديات			المبلغ المترتب عن الطعون	ملاحظات
								مرجع وسيلة الأداء	مبلغ	تاريخ		

* بالنسبة لكل مقاولة تامين وإعادة التامين على حدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 4

قائمة عمليات التأمين التي تم عرضها

السنة المالية[2].....
الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري...
الصفة:[3] ..... رقم الاعتماد:.....
مقاولة التأمين وإعادة التأمين.....

المبلغ بالدرهم

الأصناف	أقساط التأمين (مع احتساب الرسوم)	العمولات (مع احتساب الرسوم)
الحريق، بما فيه عقود التأمين ذات الأخطار المتعددة: الحوادث– الأخطار المختلفة: من بينها: • الإسعاف • المرض و الحوادث البدنية • السيارات النقل: الحياة – الرسملة: القرض: الكفالة: إعادة التأمين:		

[1] بالنسبة لكل مقاولة تأمين وإعادة التامين على حدة
[2] الأقساط التي تم إصدارها من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة إرسال هذه القائمة
[3] وكيل (مع تسمية المقاولة الموكلة) أو سمسار أو غيرهم (الأبناك أو بريد المغرب....).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 5

قائمة التسديدات الواجب إرسالها قبل 30 أبريل

السنة المالية[1] : .....
الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري.....
الصفة[2]:..... رقم الاعتماد:.....

المبلغ بالدرهم

مقاولة التأمين وإعادة التأمين[3]	أقساط التأمين المحصلة (مع احتساب الرسوم)	الدفعات لمقاولة التأمين	التسديدات والأداءات التي تمت لحساب مقاولة التأمين	المبالغ المتوصل بها من مقاولة التأمين

[1] من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال

[2] وكيل (مع تسمية المقاولة الموكلة) أو سمسار أو أخرى (الأبناك وبريد المغرب....)

[3] حسب مقاولة التأمين التي يتعامل معها الوكيل أو السمسار أو غيرهم (الأبناك وبريد المغرب...)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 6

لائحة المستخدمين الواجب إرسالها قبل 30 أبريل

السنة المالية:[1] .....

الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري: .....

الصفة[2]: ..... رقم الاعتماد: .....

الاسم الشخصي و العائلي	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الازدياد	المستوى الدراسي	المهمة	تاريخ التعيين	الراتب الشهري الخام

[1] من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.

[2] وكيل (مع تسمية المقاولة الموكلة) أو شركة سمسرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 7

لائحة سعاة التأمين الواجب إرسالها قبل 30 أبريل

السنة المالية:[1].....
الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري:.....
الصفة:[2]..... رقم الاعتماد:.....

الاسم الشخصي و العائلي	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ التعيين	تاريخ انتهاء التعامل*	ملاحظات

*يسجل تاريخ توقف التعامل إذا حصل خلال السنة المالية

[1] من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.
[2] وكيل (مع تسمية المقاولة الموكلة) أو شركة سمسرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 8

قائمة وكالات بريد المغرب الواجب إرسالها قبل 30 أبريل

السنة المالية[1] :.....

المدينة	تسمية الوكالة	عنوان الوكالة	الاسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن عرض عمليات التأمين

[1] من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال

ملحق 9

قائمة وكالات.....(الاسم التجاري للبنك) الواجب إرسالها قبل 30 أبريل

السنة المالية[1]:.....

المدينة	تسمية الوكالة	عنوان الوكالة	رقم الضريبة المهنية (البتانتا)	الاسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن عرض عمليات التأمين

[1] من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 213.05 صادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) يتعلق بالتأمينات الإجبارية

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما البندين 5 و 6 من المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المجتمعة بتاريخ 10 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح تأمين العربات ذات محرك بحدود المملكة، المنصوص عليه في المادة 121 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، لمدة ضمان تساوي يومين أو خمسة أيام أو عشرة أيام أو شهرا أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر.

يجب أن تسلم بوليصة التأمين بالحدود وشهادة التأمين الخاصة بها، المشار إليها في المادة الثانية بعده عند الاكتتاب.

المادة الثانية

تحدد شروط إعداد وصلاحية الوثائق المشار إليها في المادة 126 من القانون رقم 17.99 والتي يفترض منها استيفاء إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من نفس القانون كما يلي :

1 ـ شهادة التأمين :

يجب إعداد شهادات التأمين وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار (الملحقات من 1 إلى 8) وحسب الألوان التالية :

ـ نموذج 1 : استعمال سياحة : أصفر ؛

ـ نموذج 2 : استعمال النقل العمومي للمسافرين : رمادي فاتح ؛

ـ نموذج 3 : استعمال نقل البضائع : أزرق فاتح ؛

ـ نموذج 4 : استعمال عربات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات : أخضر فاتح ؛

ـ نموذج 5 : استعمالات مختلفة : أبيض ؛

ـ نموذج 6 : شهادة «أصحاب المرائب» : بني فاتح ؛

ـ نموذج 7 : شهادة مؤقتة : وردي ؛

ـ نموذج 8 : شهادة «التأمين بالحدود» : بنفسجي فاتح.

يجوز أن تسلم للمكتتب شهادة مؤقتة لا تتجاوز مدة صلاحيتها شهرا واحد وذلك في انتظار إعداد عقد التأمين. وفي هذه الحالة يلزم المؤمن بتسليم المكتتب مذكرة تغطية.

تسلم شهادة «أصحاب المرائب» لأصحاب المرائب وللأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، فيما يتعلق بالعربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

في حالة فقدان أو سرقة شهادة التأمين، تسلم مقاولة التأمين وإعادة التأمين نظيرا منها بمجرد طلب من الشخص الذي أعدت لفائدته الوثيقة الأصلية. يجب أن يبين النظير رقم الشهادة الأصلية وأن يتضمن بحروف بارزة عبارة «نظير».

يسلم الوزير المكلف بالمالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين الأرقام الترتيبية لشهادات التأمين ويحدد أشكالها، ويجوز له أن يفوض القيام بذلك لهيئة مهنية للتأمين.

لا تكون شهادة التأمين صالحة إلا بالنسبة للمدة المشار إليها في هذه الوثيقة.

2 ـ بطاقة دولية لتأمين العربات ذات محرك تدعى «البطاقة الخضراء» :

يجب أن تكون هذه الوثيقة ذات اللون الأخضر مطابقة لأحد النماذج المعتمدة من طرف مجلس مكاتب نظام البطاقة الخضراء الذي يعمل تحت وصاية الفرقة العاملة المعنية بالنقل البري التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا.

توجد نماذج هذه البطاقة لدى المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السير، الكائن بالدار البيضاء، 154 شارع أنفا، المكلف بتدبير نظام البطاقة الخضراء بالمغرب. ترسل نظائر من هذه النماذج من طرف المكتب السالف الذكر إلى السلطة المكلفة بمراقبة السير والجولان.

3 ـ بطاقة التأمين ما بين الدول العربية تدعى «البطاقة البرتقالية» :

يجب أن تكون هذه الوثيقة ذات اللون البرتقالي مطابقة للنموذج الذي تم اعتماده من طرف الاتحاد العام العربي للتأمين طبقا للاتفاق الموقع بين المكاتب العربية الموحدة الإقليمية، بتاريخ 19 يونيو 1995 تطبيقا لاتفاقية تونس بتاريخ 26 أبريل 1975 في شأن سير السيارات عبر البلدان العربية والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977).

يوجد نموذج هذه البطاقة لدى المكتب الموحد المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السير، الكائن بالدار البيضاء، 154، شارع أنفا، المكلف بتدبير نظام البطاقة بين الدول العربية بالمغرب. ترسل نظائر من هذا النموذج من طرف المكتب السالف الذكر إلى السلطة المكلفة بمراقبة السير والجولان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسلم المؤمن للمكتتب، عند اكتتاب أو تجديد عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، شهادة التأمين المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ويسلمه أيضا بناء على طلبه البطاقة الخضراء و/أو البرتقالية، وذلك مقابل أداء المبلغ المحدد لهذا الغرض من طرف الهيئة المغربية مصدرة البطاقة.

يسلم المؤمن كذلك للمكتتب شهادة جديدة للتأمين عند كل تغيير بواسطة ملحق للعقد يمس أحد الخصائص المشار إليها في هذه الشهادة.

المادة الرابعة

يسلم المؤمن للمكتتب، عند حلول أجل العقد وبناء على طلبه أو عند فسخ العقد من أحد الطرفين، كشف بيانات يضم المعلومات التالية :

- تاريخ اكتتاب العقد ومدة الضمان ؛
- نوع الاستعمال ورقم تسجيل العربة وعند عدم توفره أي بيان آخر يخص العربة ؛
- هوية المؤمن له ؛
- طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه ومسؤولية المؤمن له عن كل حادث وقع خلال مدة الضمان.

بالنسبة للمعلومة المتعلقة بمسؤولية المؤمن له، يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع المعطيات المتوفرة في ملف الحادث عند تاريخ إعداد الكشف السالف الذكر.

في حالة استبدال المؤمن، يسلم المؤمن له للمؤمن الجديد الكشف أو الكشوف المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) المشار إليه أعلاه، تحدد الوثائق والمستندات التي يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن ترفقها بالتصريح لصندوق ضمان حوادث السير كما يلي :

- نسخة من المحضر المعد على إثر الحادثة، وذلك كيفما كانت الدفوعات المثارة من طرف المقاولة المعنية ؛
- نسخة من عقد التأمين وكذا نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالمدة التي وقع خلالها الحادث، إذا كانت المقاولة تعتزم الدفع بانعدام الضمان ؛
- نسخة من رسالة توقيف الضمان أو من ملحق التوقيف أو من أي وثيقة أخرى تثبت هذا التوقيف، إذا كانت المقاولة تعتزم الاحتجاج بتوقيف الضمان ؛
- نسخة من رسالة الفسخ أو من ملحق الفسخ أو من أي وثيقة أخرى تثبت فسخ العقد، إذا كانت المقاولة تعتزم الاحتجاج بفسخ العقد ؛
- نسخة من رخصة السياقة لسائق العربة المؤمن عليها وقت الحادث أو أي وثيقة إثبات أخرى إذا كانت المقاولة تعتزم إثارة عدم صلاحية هذه الرخصة ؛
- نسخة من البطاقة الرمادية أو من أي وثيقة تثبت ملكية العربة وكذا نسخة من شهادة التأمين إذا كانت المقاولة تعتزم الاحتجاج بنقل الملكية.

يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تلحق بالوثائق الواردة أعلاه أي وثيقة أخرى تدعم بها الدفع المثار من طرفها.

المادة السادسة

تطبيقا للمادة 139 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وزيادة على الوثائق التي يمكن أن يطلبها مندوب الحكومة في إطار تحرياته، يجب على صندوق ضمان حوادث السير أن يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية، قبل فاتح أبريل من كل سنة، القوائم التركيبية المنصوص عليها في المادة 137 من نفس القانون وقبل 31 ماي القوائم الملحقة نماذجها بهذا القرار (الملحقات من 9 إلى 13).

المادة السابعة

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا القرار ولاسيما أحكام :

- القرار الصادر في 27 يونيو 1955 الذي يحدد نسب وكيفية تحصيل المساهمات المقررة لتمويل صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 فبراير 1955 لفائدة بعض ضحايا حوادث السير ؛
- قرار وزير المالية الصادر في 13 أكتوبر 1956 الذي يصادق بمقتضاه على النظام الأساسي والنظام الداخلي لصندوق ضمان السيارات ؛
- قرار وزير المالية رقم 284.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) يتعلق بشهادة التأمين الإجباري للناقلات على الطرق ؛
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1176.99 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) يتعلق بتأمين المرور عبر الحدود.

المادة الثامنة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المادة الثانية أعلاه المتعلقة بشهادة التأمين والتي ستطبق ابتداء من فاتح يوليو 2005. غير أن الشهادات المطابقة للنماذج السابقة المسلمة قبل هذا التاريخ، تحتفظ بصلاحيتها إلى التاريخ المحدد لانتهائها.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 1

Modèle 1

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES TERRESTRES A MOTEUR (Article 2 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 213-05 du 26 janvier 2005)	شهادة التأمين الإجباري على العربات البرية ذات محرك (المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005)

USAGE : TOURISME	استعمال : سياحة

NUMERO D'ORDRE		الرقم الترتيبي

PROPRIETAIRE DU VEHICULE — **مالك العربة**

Nom		الإسم
N° de la carte d'identité nationale ou n° de registre de commerce		رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم السجل التجاري
Adresse		العنوان

POLICE D'ASSURANCE — **بوليصة التأمين**

Entreprise d'assurances		**مقاولة التأمين**
Numéro de la police		رقم البوليصة
Intermédiaire		الوسيط

VEHICULE — **العربة**

N° d'immatriculation		**رقم التسجيل**
Marque et type		النوع و الشكل
Type de carrosserie		نوع الهيكل
Remorque		المقطورة

		Jour / اليوم	Mois / الشهر	Année / السنة		
PERIODE DE GARANTIE	**DU :**				**من :**	**مدة الضمان**
	AU :				**إلى :**	

Le présent document fait présumer que l'obligation d'assurance prévue à l'article 120 de la loi n° 17-99 portant code des assurances a été satisfaite pour la période de garantie indiquée ci-dessus.	يفترض من هذه الوثيقة أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات قد استوفيت لمدة الضمان المبينة أعلاه.

A le حرر ب في

Pour l'assureur : عن المؤمن :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 2

Modèle 2

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES TERRESTRES A MOTEUR (Article 2 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 213-05 du 26 janvier 2005)	شهادة التأمين الإجباري على العربات البرية ذات محرك (المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005)

USAGE : TRANSPORT PUBLIC DE VOYAGEURS	استعمال : النقل العمومي للمسافرين

NUMERO D'ORDRE		الرقم الترتيبي

PROPRIETAIRE DU VEHICULE — **مالك العربة**

Nom		الإسم
N° de la carte d'identité nationale ou n° de registre de commerce		رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم السجل التجاري
Adresse		العنوان

POLICE D'ASSURANCE — **بوليصة التأمين**

Entreprise d'assurances		مقاولة التامين
Numéro de la police		رقم البوليصة
Intermédiaire		الوسيط

VEHICULE — **العربة**

N° d'immatriculation		رقم التسجيل
Marque et type		النوع و الشكل
Type de carrosserie		نوع الهيكل
Remorques		المقطورات
Nombre de places (véhicule + remorques)		عدد المقاعد (العربة+المقطورات)

PERIODE DE GARANTIE		Jour / اليوم	Mois / الشهر	Année / السنة		مدة الضمان
	DU :				من :	
	AU :				إلى :	

Le présent document fait présumer que l'obligation d'assurance prévue à l'article 120 de la loi n° 17-99 portant code des assurances a été satisfaite pour la période de garantie indiquée ci-dessus.	يفترض من هذه الوثيقة أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات قد استوفيت لمدة الضمان المبينة أعلاه.

A le في حرر ب

Pour l'assureur : عن المؤمن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 3

Modèle 3

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES TERRESTRES A MOTEUR (Article 2 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 213-05 du 26 janvier 2005)	شهادة التأمين الإجباري على العربات البرية ذات محرك (المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005)

USAGE : TRANSPORT DE MARCHANDISES	استعمال : نقل البضائع

NUMERO D'ORDRE		الرقم الترتيبي

PROPRIETAIRE DU VEHICULE — **مالك العربة**

Nom		الإسم
N° de la carte d'identité nationale ou n° de registre de commerce		رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم السجل التجاري
Adresse		العنوان

POLICE D'ASSURANCE — **بوليصة التأمين**

Entreprise d'assurances		مقاولة التأمين
Numéro de la police		رقم البوليصة
Intermédiaire		الوسيط

VEHICULE — **العربة**

N° d'immatriculation		رقم التسجيل
Marque et type		النوع و الشكل
Type de carrosserie		نوع الهيكل
Poids total en charge		الوزن الإجمالي مع الحمولة
Remorques		المقطورات

PERIODE DE GARANTIE		Jour / اليوم	Mois / الشهر	Année / السنة		مدة الضمان
	DU :				من :	
	AU :				إلى :	

Le présent document fait présumer que l'obligation d'assurance prévue à l'article 120 de la loi n° 17-99 portant code des assurances a été satisfaite pour la période de garantie indiquée ci-dessus.	يفترض من هذه الوثيقة أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات قد استوفيت لمدة الضمان المبينة أعلاه.

A le في حرر ب

Pour l'assureur : عن المؤمن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 4

Modèle 4

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES TERRESTRES A MOTEUR (Article 2 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 213-05 du 26 janvier 2005)	شهادة التأمين الإجباري على العربات البرية ذات محرك (المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005)

USAGE : VEHICULES A DEUX OU TROIS ROUES	استعمال: عربات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات

NUMERO D'ORDRE		الرقم الترتيبي

PROPRIETAIRE DU VEHICULE — **مالك العربة**

Nom		الإسم
N° de la carte d'identité nationale ou n° de registre de commerce		رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم السجل التجاري
Adresse		العنوان

POLICE D'ASSURANCE — **بوليصة التأمين**

Entreprise d'assurances		**مقاولة التأمين**
Numéro de la police		رقم البوليصة
Intermédiaire		الوسيط

VEHICULE — **العربة**

N° d'immatriculation A défaut, N° du moteur ou N° du chassis		**رقم التسجيل** عند عدم وجوده، رقم المحرك **أو رقم الهيكل**
Marque et type		النوع و الشكل
Type de carrosserie		نوع الهيكل
Remorque		المقطورة

PERIODE DE GARANTIE		Jour / اليوم	Mois / الشهر	Année / السنة		مدة الضمان
	DU :				من :	
	AU :				إلى :	

Le présent document fait présumer que l'obligation d'assurance prévue à l'article 120 de la loi n° 17-99 portant code des assurances a été satisfaite pour la période de garantie indiquée ci-dessus.	يفترض من هذه الوثيقة أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات قد استوفيت لمدة الضمان المبينة أعلاه.

A le حرر ب في

Pour l'assureur : عن المؤمن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 5

Modèle 5

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES TERRESTRES A MOTEUR (Article 2 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 213-05 du 26 janvier 2005)	شهادة التأمين الإجباري على العربات البرية ذات محرك (المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005)

USAGE DIVERS	استعمالات مختلفة

NUMERO D'ORDRE		الرقم الترتيبي
Catégorie		الصنف

PROPRIETAIRE DU VEHICULE — **مالك العربة**

Nom		الإسم
N° de la carte d'identité nationale ou n° de registre de commerce		رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم السجل التجاري
Adresse		العنوان

POLICE D'ASSURANCE — **بوليصة التأمين**

Entreprise d'assurances		مقاولة التأمين
Numéro de la police		رقم البوليصة
Intermédiaire		الوسيط

VEHICULE — **العربة**

N° d'immatriculation A défaut, N° du moteur ou N° du chassis		رقم التسجيل عند عدم وجوده، رقم المحرك أو رقم الهيكل
Marque et type		النوع و الشكل
Type de carrosserie		نوع الهيكل
Remorques		المقطورات

		Jour / اليوم	Mois / الشهر	Année / السنة		
PERIODE DE GARANTIE	DU :				من :	مدة الضمان
	AU :				إلى :	

Le présent document fait présumer que l'obligation d'assurance prévue à l'article 120 de la loi n° 17-99 portant code des assurances a été satisfaite pour la période de garantie indiquée ci-dessus.	يفترض من هذه الوثيقة أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات قد استوفيت لمدة الضمان المبينة أعلاه.

A le — حرر ب في

Pour l'assureur — عن المؤمن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 6

Modèle 6

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES TERRESTRES A MOTEUR (Article 2 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 213-05 du 26 janvier 2005)	شهادة التأمين الإجباري على العربات البرية ذات محرك (المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005)

GARAGISTES	أصحاب المرائب

NUMERO D'ORDRE		الرقم الترتيبي
Nom		الإسم
N° de la carte d'identité nationale		رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse		العنوان

POLICE D'ASSURANCE **بوليصة التأمين**

Entreprise d'assurances		مقاولة التأمين
Numéro de la police		رقم البوليصة
Intermédiaire		الوسيط

PERIODE DE GARANTIE		Jour / اليوم	Mois / الشهر	Année / السنة		مدة الضمان
	DU :				من :	
	AU :				إلى :	

Le présent document fait présumer que l'obligation d'assurance prévue à l'article 120 de la loi n° 17-99 portant code des assurances a été satisfaite pour la période de garantie indiquée ci-dessus.	يفترض من هذه الوثيقة أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات قد استوفيت لمدة الضمان المبينة أعلاه.

A le حرر ب في

Pour l'assureur : عن المؤمن :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 7

Modèle 7

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES TERRESTRES A MOTEUR (Article 2 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 213-05 du 26 janvier 2005)	شهادة التأمين الإجباري على العربات البرية ذات محرك (المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005)

ATTESTATION PROVISOIRE	شهادة مؤقتة

NUMERO D'ORDRE		الرقم الترتيبي
Usage		الاستعمال

PROPRIETAIRE DU VEHICULE — **مالك العربة**

Nom		الإسم
N° de la carte d'identité nationale		رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse		العنوان

POLICE D'ASSURANCE — **بوليصة التأمين**

Entreprise d'assurances		مقاولة التأمين
Numéro de la police		رقم البوليصة
intermédiaire		الوسيط

VEHICULE — **العربة**

N° d'immatriculation A défaut, N° du moteur ou N° du chassis		رقم التسجيل عند عدم وجوده، رقم المحرك أو رقم الهيكل
Marque et type		النوع و الشكل
Type de carrosserie		نوع الهيكل
Poids total en charge		الوزن الإجمالي مع الحمولة
Remorques		المقطورات
Nombre de places (véhicule + remorques)		عدد المقاعد (العربة+المقطورات)

PERIODE DE GARANTIE (maximum : un mois)		Jour / اليوم	Mois / الشهر	Année / السنة		مدة الضمان (لا تتعدى شهرا واحدا)
	DU :				من :	
	AU :				إلى :	

Le présent document fait présumer que l'obligation d'assurance prévue à l'article 120 de la loi n° 17-99 portant code des assurances a été satisfaite pour la période de garantie indiquée ci-dessus.	يفترض من هذه الوثيقة أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات قد استوفيت لمدة الضمان المبينة أعلاه.

A le — حرر ب في

Pour l'assureur : — عن المؤمن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 8

Modèle 8

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES TERRESTRES A MOTEUR (Article 2 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 213-05 du 26 janvier 2005)	شهادة التأمين الإجباري على العربات البرية ذات محرك (المادة 2 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005)

ASSURANCE AUX FRONTIERES	التأمين بالحدود

NUMERO D'ORDRE		الرقم الترتيبي
Usage		الاستعمال

PROPRIETAIRE DU VEHICULE — **مالك العربة**

Nom		الإسم
N° du passeport ou de la carte d'identité nationale		رقم جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية
Adresse		العنوان

POLICE D'ASSURANCE — **بوليصة التأمين**

Entreprise d'assurances		مقاولة التأمين
Numéro de la police		رقم البوليصة
Intermédiaire		الوسيط

VEHICULE — **العربة**

N° d'immatriculation A défaut, N° du moteur ou N° du chassis		رقم التسجيل عند عدم وجوده، رقم المحرك أو رقم الهيكل
Marque et type		النوع و الشكل
Type de carrosserie		نوع الهيكل
Poids total en charge		الوزن الإجمالي مع الحمولة
Remorques		المقطورات
Nombre de places (véhicule + remorques)		عدد المقاعد (العربة+المقطورات)

		Jour / اليوم	Mois / الشهر	Année / السنة		
PERIODE DE GARANTIE	DU :				من :	مدة الضمان
	AU :				إلى :	

Le présent document fait présumer que l'obligation d'assurance prévue à l'article 120 de la loi n° 17-99 portant code des assurances a été satisfaite pour la période de garantie indiquée ci-dessus.	يفترض من هذه الوثيقة أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات قد استوفيت لمدة الضمان المبينة أعلاه.

A le — حرر ب في

Pour l'assureur : — عن المؤمن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 9 ملحق

FONDS DE GARANTIE DES ACCIDENTS DE LA CIRCULATION — **صندوق ضمان حوادث السير**

ETAT F01 قائمة

ETAT DES RECETTES قائمة المداخيل

EXERCICE : ..... — **السنة المالية:.....**

En milliers de dirhams بآلاف الدراهم

	Exercice السنة المالية	Exercice précédent السنة المالية السابقة	
Contributions des assurés			مساهمات المؤمن لهم
Contributions des entreprises d'assurances			مساهمات مقاولات التأمين
Amendes (1)			الغرامات (1)
Autres recettes			مداخيل أخرى
TOTAL			**المجموع**

(1) الغرامات المنصوص عليها في البند 3- من المادة 140 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

(1) Amendes prévues au 3) de l'article 140 de la loi n°17-99 portant code des assurances

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 10 ملحق

FONDS DE GARANTIE DES ACCIDENTS DE LA CIRCULATION — **صندوق ضمان حوادث السير**

ETAT F02 قائمة

DETAIL DES CHARGES TECHNIQUES D'EXPLOITATION تفصيل تكاليف الاستغلال التقنية

EXERCICE : ..... — **السنة المالية:.....**

En milliers de dirhams بآلاف الدراهم

Postes البنود		Exercice السنة المالية	Exercice précédent السنة المالية السابقة	
612	**Achats consommés de matières et fournitures**			**مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم**
	Achats non stockés de matières et de fournitures Achats de travaux, études et prestations de services Reste sur poste achats consommés de matières et fournitures			مشتريات غير مخزونة من مواد ولوازم شراءات أشغال ودراسات وخدمات الباقي من بند مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم
613/614	**Autres charges externes**			**تكاليف خارجية أخرى**
	Locations et charges locatives Redevances de crédit bail Entretien et réparations Primes d'assurances Rémunérations du personnel extérieur à l'entreprise Rémunérations d'intermédiaires et honoraires Déplacements, missions et réceptions Reste du poste autres charges externes			إيجارات وتكاليف إيجارية أجور ائتمان إيجار صيانة وإصلاحات أقساط التأمينات أجور مستخدمين غير منتمين للمنشأة أجور الوسطاء وبدل أتعاب تنقلات ومأموريات واستقبالات الباقي من بند تكاليف خارجية أخرى
617	**Charges de personnel**			**تكاليف المستخدمين**
	Rémunération du personnel Charges sociales Reste du poste charges du personnel			أجور المستخدمين تكاليف اجتماعية الباقي من بند تكاليف المستخدمين
618	**Autres charges d'exploitation**			**تكاليف استغلال أخرى**
	Pertes sur créances irrécouvrables Reste du poste autres charges d'exploitation			خسائر عن دائنيات غير ممكنة الاستيفاء الباقي من بند تكاليف استغلال أخرى
	TOTAL			**المجموع**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 11 ملحق

FONDS DE GARANTIE DES ACCIDENTS DE LA CIRCULATION **صندوق ضمان حوادث السير**

ETAT F03 قائمة

SINISTRES PAYES ET PROVISIONS POUR SINISTRES A PAYER التعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب تسويتها

EXERCICE : ..... **السنة المالية:.....**

En milliers de dirhams بآلاف الدراهم

TABLEAU - I : NOMBRE DE SINISTRES PAYES OU A PAYER **الجدول 1 : عدد الحوادث المؤداة أو الواجب تسويتها**

Exercices de survenance	Antérieurs السابقة	N-4	N-3	N-2	N-1	N	Total المجموع	سنوات الوقوع
N01- Considérés comme terminés au 31 décembre précédent (1)						xxx	xxx	N01- معتبرة كمنتهية في 31 دجنبر السابق (1)
N02- Rouverts au cours de l'exercice (à déduire)						xxx		N02- معاد فتحها خلال السنة المالية (تخصم)
N03- Terminés au cours de l'exercice								N03- منتهية خلال السنة المالية
N04- Restant à payer (2)								N04- التي لم تؤد بعد (2)
102 - Total	xxx						xxx	102- المجموع
Dont :								يتضمن:
N05- Déclarés au cours des exercices antérieurs	xxx					xxx	xxx	N05- المصرح بها خلال السنوات المالية السابقة
N06- Déclarés au cours de l'exercice								N06- المصرح بها خلال السنة المالية
N07- Estimation des sinistres non encore déclarés								N07- تقدير الحوادث غير المصرح بها بعد

(1) (N01 -N02 +N03) de l'année précédente. Pour la première colonne N01=nombre de sinistres rouverts au cours de l'exercice (1)(N01 -N02 +N03) للسنة السابقة. بالنسبة للعمود الأول N01 = عدد الحوادث التي أعيد فتحها خلال السنة

(2) Y compris l'estimation des sinistres non encore déclarés. (2) بما فيها تقدير الحوادث غير المصرح بها بعد

TABLEAU – II : STATISTIQUES DES DOSSIERS SINISTRES PAR CAUSE D'OUVERTURE **الجدول 2 : إحصائيات ملفات الحوادث حسب سبب فتحها**

Causes d'ouverture	Nombre de dossiers عدد الملفات	أسباب الفتح
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
TOTAL		**المجموع**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول 3 : إحصائيات حسب السنوات المالية

TABLEAU - III : STATISTIQUES PAR EXERCICE

سنوات الوقوع	Total المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	Antérieurs السابقة	Exercices de survenance
R03 – الاحتياطيات في 31 دجنبر السابق – لأجل التعويضات و المصاريف الواجب تسويتها للحوادث المصرح بها – لأجل تكاليف الحوادث الواقعة و غير المصرح بها		XXX XXX XXX						R03 - Provisions au 31 décembre précédent - pour prestations et frais à payer des sinistres déclarés - pour charges des sinistres survenus mais non déclarés
S01 – أداءات السنة المالية (3)								S01 - Paiements de l'exercice (3)
S09 – رجوع محصلة خلال السنة المالية								S09 - Recours encaissés au cours de l'exercice
R02 – الاحتياطيات في 31 دجنبر – لأجل التعويضات و المصاريف الواجب تسويتها للحوادث المصرح بها – لأجل تكاليف الحوادث الواقعة و غير المصرح بها								R02 - Provisions au 31 décembre - pour prestations et frais à payer des sinistres déclarés - pour charges de sinistres survenus mais non déclarés
103 – المجموع (S01 – S09 + R02)								103 Total (S01 – S09 + R02)
S20 – أداءات متراكمة للسنوات المالية السابقة								S20 - Paiements cumulés des exercices antérieurs
S29 – رجوع محصلة خلال السنوات المالية السابقة		XXX						S29 - Recours encaissés au cours des exercices antérieurs
104 – التكاليف الصافية من الرجوع (103 + S20 – S29)								104 - Charge nette de recours (103 + S20 – S29)
105 – معدل الكلفة الصافي من الرجوع (104/102)								105 - Coût moyen net de recours (104/102)

(3) بدون خصم الرجوع المحصلة.

(3) Recours encaissés non déduits.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE 12 ملحق

FONDS DE GARANTIE DES ACCIDENTS DE LA CIRCULATION — **صندوق ضمان حوادث السير**

ETAT F04 قائمة

PROVISIONS TECHNIQUES ET LEUR REPRESENTATION PAR DES ELEMENTS D'ACTIF
الاحتياطيات التقنية وتمثيلها بعناصر الأصول

EXERCICE : ..... — **السنة المالية:.....**

En milliers de dirhams بآلاف الدراهم

TABLEAU I : PROVISIONS TECHNIQUES — **الجدول 1: الاحتياطيات التقنية**

Compte الحساب	PROVISIONS TECHNIQUES	Montants المبالغ	الاحتياطيات التقنية
1622	Provisions pour sinistres à payer		احتياطيات الحوادث الواجب تسويتها
1691	Provision pour risque d'exigibilité		احتياطي خطر الاستحقاق
1682	Autres provisions techniques		احتياطيات تقنية أخرى
	TOTAL		**المجموع**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

TABLEAU II : ELEMENTS D'ACTIF (1)

الجدول 2 : عناصر الأصول (1)

Compte الحساب	ELEMENTS D'ACTIF	Montants المبالغ	عناصر الأصول
2611	Terrains		أراض
2612	Constructions		مبان
2613	Parts et actions de sociétés immobilières		حصص وأسهم الشركات العقارية
2618	Autres placements immobiliers		توظيفات عقارية أخرى
2619	Placements immobiliers en cours		توظيفات عقارية قيد الانجاز
	Total 261		**مجموع 261**
2621	Titres cotés		سندات مسعرة
2622	Titres non cotés		سندات غير مسعرة
2623	Titres hypothécaires (obligations)		سندات رهنية (سندات القرض)
2624	Titres de créances négociables		سندات الديون القابلة للتداول
2625	Titres de créances échues		سندات الديون المستحقة
	Total 262		**مجموع 262**
2631	Titres de participation		سندات المساهمة
2632	Actions cotées		أسهم مسعرة
2633	Actions non cotées		أسهم غير مسعرة
2634	Actions et parts des OPCVM détenant exclusivement des titres à revenus fixes		أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تملك فقط سندات ذات دخل ثابت
2635	Actions et parts des autres OPCVM		أسهم وحصص الهيئات الأخرى المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
2636	Parts des FPCT		حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد
2638	Autres actions et parts sociales		أسهم وحصص أخرى
	Total 263		**مجموع 263**
2641	Prêts en première hypothèque		قروض ذات رهون من الرتبة الأولى
2644	Prêts nantis par des obligations		قروض مرهونة حيازيا بسندات قرض
2648	Autres prêts		قروض أخرى
	Total 264		**مجموع 264**
2651	Dépôts à terme		ودائع لأجل
2652	Dépôts auprès de la CDG		ودائع لدى صندوق الإيداع والتدبير
2653	Actions et parts des OPCVM monétaires		أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية
2658	Autres dépôts		ودائع أخرى
	Total 265		**مجموع 265**
2683	Créances rattachées à des participations		ديون مرتبطة بمساهمات
2688	Créances financières diverses		ديون مالية مختلفة
	Total 268		**مجموع 268**
51–55	Trésorerie		الخزينة
	TOTAL		**المجموع**

(1) On reportera les montants nets de l'état F05

(1) يتم تقييد المبالغ الصافية الواردة في القائمة F05

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

FONDS DE GARANTIE DES ACCIDENTS DE LA CIRCULATION

ANNEXE 13 ملحق

صندوق ضمان حوادث السير

ETAT F05 قائمة

DETAIL DES PLACEMENTS تفصيل التوظيفات

EXERCICE : ..... **En milliers de dirhams بآلاف الدراهم** **السنة المالية:.....**

Nombre العدد	Désignation des valeurs (1)	Valeur d'entrée قيمة الإدخال	Valeur moyenne du marché (2) متوسط قيمة السوق (2)	Amortissement ou provision (3) استهلاك أو مخصص (3)	Valeur d'inventaire قيمة الجرد	Valeur de réalisation قيمة التحقيق	Moins value globale نقص القيمة الإجمالي	Revenus comptabilisés dans l'exercice (4) مداخيل مقيدة في حساب السنة المالية (4)	بيان القيم (1)
	Terrains								أراض
	Constructions								مبان
	Parts et actions de sociétés immobilières								حصص و أسهم الشركات العقارية
	Autres placements immobiliers								توظيفات عقارية أخرى
	Placements immobiliers en cours								توظيفات عقارية قيد الانجاز
	Placements immobiliers (5)								**التوظيفات العقارية (5)**
	Titres cotés								سندات مسعرة
	Titres non cotés								سندات غير مسعرة
	Titres hypothécaires (obligations)								سندات رهنية (سندات القرض)
	Titres de créances négociables								سندات الديون القابلة للتداول
	Titres de créances échues								سندات الديون المستحقة
	Obligations, bons et titres de créances négociables								**سندات القرض والأذون وسندات الديون القابلة للتداول**
	Titres de participation								سندات المساهمة
	Actions cotées								أسهم مسعرة
	Actions non cotées								أسهم غير مسعرة
	Actions et parts des OPCVM détenant exclusivement des titres à revenus fixes								أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تملك فقط سندات ذات دخل ثابت
	Actions et parts des autres OPCVM								أسهم وحصص الهيئات الأخرى المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
	Parts des FPCT								حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد
	Autres actions et parts sociales								أسهم وحصص أخرى
	Actions et parts sociales								**الأسهم والحصص**
	Prêts en première hypothèque								قروض ذات رهون من الرتبة الأولى
	Prêts nantis par des obligations								قروض مرهونة حيازيا بسندات قرض
	Autres prêts								قروض أخرى
	Prêts et effets assimilés								**القروض والأوراق المشابهة**
	Dépôts à terme								ودائع لأجل
	Dépôts auprès de la CDG								ودائع لدى صندوق الإيداع والتدبير
	Actions et parts des OPCVM monétaires								أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية
	Autres dépôts								ودائع أخرى
	Dépôts en comptes indisponibles								**ودائع في حسابات غير قابلة للتصرف**
	Créances rattachées à des participations								ديون مرتبطة بمساهمات
	Créances financières diverses								ديون مالية مختلفة
	Autres placements								**توظيفات أخرى**
	TOTAL GENERAL								**المجموع العام**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(1) تفصيل حسب القيم.

(2) متوسط قيمة السوق للأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة لتاريخ الجرد.

(3) * بالنسبة لسندات القرض والأذينات وسندات الديون القابلة للتداول، يستعمل هذا العمود للزائد عن التسعيرة (+) والناقص عن التسعيرة (-)

* يكون المخصص بالنسبة للقيم المنقولة التي يتجاوز نقص قيمتها 25% من قيمة إدخالها.

(4) بالنسبة للمداخيل المقيدة في حساب السنة المالية والمتعلقة بالقيم التي لم تعد ضمن أصول الصندوق، يبين مجموع مبلغها حسب بند التوظيف المعني.

(5) بيان اسم الملكية ورقم رسمها العقاري.

(1) Détail par valeurs.

(2) Valeur de marché moyenne des trois derniers mois précédant la date de l'inventaire.

(3) * Pour les obligations. bons et titres de créances négociables. cette colonne est utilisée pour les surcotes (+) et les décotes (-).

* la provision est constituée pour les valeurs mobilières dont la moins value dépasse 25% de leur valeur d'entrée.

(4) Pour les revenus comptabilisés dans l'exercice et correspondant à des valeurs qui ne font plus partie de l'actif du fonds. leur montant total sera donné par poste du placement concerné.

(5) Indiquer le nom de la propriété et le numéro de son titre foncier.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 15.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير التجهيز والنقل،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الإسكان ووزير التجهيز وتكوين الأطر رقم 485.87 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1407 (27 يناير 1987) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 8 يوليو 2004،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الإسكان ووزير التجهيز وتكوين الأطر رقم 485.87 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1407 (27 يناير 1987) فيما يخص المواصفات المغربية NM 10.01.C.045 وNM 10.01.B.046.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل، الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5292 بتاريخ 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 16.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 سبتمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

- NM 10.4.064 : الأجهزة الصحية المصنعة من الخزف المطلي - خصائص النظافة والسلامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إجباريا 3 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 17.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 سبتمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5292 بتاريخ 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005).

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 45.05 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك، كما وقع تغييره بالقرار رقم 818.99 بتاريخ 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار المضمن في المحضر المحرر بتاريخ 30 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية بالمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1130.94 بتاريخ 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) :

«المادة الثانية (الفقرة الثانية). - يساوي سعر الفائدة السنوي «للحسابات المذكورة على الأقل متوسط السعر المرجح لأذون الخزينة «لأجل 52 أسبوعا المصدرة عن طريق المناقصة خلال نصف السنة «السابق مطروحة منه 50 نقطة أساسية.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.5.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2006 وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 2006 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420) موزعة على النحو التالي :

- 160 ضابطا ؛
- 300 ضابط صف ؛
- 4.960 جنديا.

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 20 و 40 سنة متوفرين على مستويات التعليم التالية :

- الإجازة أو الميتريز (Maîtrise) بالنسبة للضباط ؛
- شهادة الباكالوريا بالنسبة لضباط الصف ؛
- مستوى يعادل على الأقل نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي بالنسبة للجنود.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح ديسمبر 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 223.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.786 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 76 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2005 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الاسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :

- لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و45 يوما) ؛
- لآجال قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا) ؛
- لآجال متوسطة (سنتين وخمس سنوات) ؛
- لآجال طويلة (10 سنوات و15 سنة و20 سنة) ؛

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بنسب ثابتة أو بنسب متغيرة.

المادة 5

تكون أذون الخزينة قابلة للتداول بالتراضي.

المادة 6

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 7

تجري عمليات المزايدة كل يوم ثلاثاء ما عدا فيما يخص الأذون ذات الآجال القصيرة جدا التي يمكن أن تصدر دون جدول زمني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بإعداد جدول للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تحدد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة.

ولا تقبل إلا العروض المقدمة بنسبة تقل عن النسبة الدنيا أو تعادلها أو بسعر يفوق السعر الأدنى أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالنسب أو الأسعار المقترحة من لدن المكتتبين.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصير جدا.

المادة 8

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات النسب والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند تسديد أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالقسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 11

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا عند تواريخ حلول آجال الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة أو لاحقة تسدد الفوائد في التواريخ التي تصادف سنويا حلول آجال الانتفاع بهذه الإصدارات.

المادة 12

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة الخاص بأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضا غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20% من المبالغ المزايدة منها 50% وفق معدل النسبة أو معدل السعر المرجح و50% حسب النسبة أو السعر الأدنى.

ويتولى بنك المغرب في هذا الصدد توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 13

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 224.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.786 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 76 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2005 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على الأشخاص الطبيعيين.

المادة الثانية

تقيد أذون الخزينة في حسابات جارية بأسماء المكتتبين بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 5 أدناه.

ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف (1.000) درهم.

المادة الثالثة

تحدد نسبة فائدة هذه الأذون بالنسبة إلى كل ثلاثة أشهر على أساس متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل 26 أسبوعا المكتتبة عن طريق المزايدة خلال الثلاثة أشهر السابقة مضافة إليه 25 نقطة أساسية. ويجبر السعر المحدد بهذه الكيفية إلى ما يتم العشر بالتفريط أو الإفراط.

وفي حالة عدم وجود إصدارات أذون المزايدة لأجل 26 أسبوعا خلال ثلاثة أشهر معينة، يتم الإبقاء على السعر المعمول به برسم هذه الأشهر الثلاثة بالنسبة للأشهر الثلاثة الموالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يساوي سعر إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة قيمة الأذون الإسمية تطرح منه 50 % من الفوائد المستحقة عن ستة أشهر.

المادة الخامسة

يجري تلقي الاكتتاب بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة الرئيسية ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة السادسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الإصدار ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها.

وتساوي القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

- قيمة الأذون الإسمية تضاف إليها 50 % من فوائد ستة أشهر عند انتهاء أجل 6 أشهر.
- قيمة الأذون الإسمية عن الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر.

المادة السابعة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة الرئيسية ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك ؛

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 225.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، ولا سيما المادة 76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.786 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 76 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2005، إصدار أذون للخزينة أجلها سنة، ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتساوي نسبة فائدتها السنوية متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل 52 أسبوعا المكتتبة عن طريق المزايدة خلال السنة المنصرمة مضافة إليه 25 نقطة أساسية. وتؤدى الفوائد المتعلقة بهذه الأذون عند الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتاب في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين. ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 226.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، ولا سيما المادة 76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.786 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 76 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار، خلال السنة المالية 2005، إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطر ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب، على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون بما يساوي قيمتها وتحدد قيمتها الإسمية في ألف (1.000) درهم وتستحق عليها فائدة سعرها 4% في السنة، وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في حسابات بسجلات البنك المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار، ويبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الاكتتاب.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي (200) درهم لكل قسط ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1696.04 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التخصصات الطبية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.182 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وكذا مدد الدراسة بها :

«التخصصات الطبية :	**مدة الدراسة :**
« ـ	.....
« ـ الأنكولوجيا الطبية ؛	4 سنوات ؛
« ـ طب الشيخوخة.	4 سنوات.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.80 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز المشروع السكني لإعادة إسكان قاطني دوار «طوما» بمقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي الدار البيضاء وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من يوم 4 أغسطس إلى يوم 4 أكتوبر 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز المشروع السكني لإعادة إسكان قاطني دوار «طوما» بمقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي الدار البيضاء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مساحتهما	الوضعية القانونية للملكين	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العناوين
1	254720 م² وما عليها من منشآت وأغراس	الرسم العقاري رقم 6482/C	ملك الدولة الخاص. ملاحظة : السيدة جمال العلوي صفية بصفتها مكترية بموجب عقد كراء مدته 18 سنة مؤرخ في 27 يوليو 1993.	مديرية الأملاك المخزنية بمقر وزارة المالية والخوصصة. عمارة 42، الشقة 9، زنقة بيريني، المعارف، الدار البيضاء.
2	353030 م² وما عليها من منشآت وأغراس	الرسم العقاري رقم 7435/C	ملك الدولة الخاص. ملاحظة : السيدة جمال العلوي صفية بصفتها مكترية بموجب عقد كراء مدته 18 سنة مؤرخ في 27 يوليو 1993.	مديرية الأملاك المخزنية بمقر وزارة المالية والخوصصة. عمارة 42، الشقة 9، زنقة بيريني، المعارف، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مجموعة تهيئة العمران.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير والمدير العام لمجموعة تهيئة العمران بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 4 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بعد الاطلاع على الشكاية التي تقدم بها حزب العدالة والتنمية بتاريخ 17 يناير 2005 والتوضيحات التي أدلى بها بتاريخ 25 يناير 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الشكاية التي تقدم بها باسم جريدة «التجديد» مديرها المسؤول السيد عبد الإله ابن كيران بتاريخ 27 يناير 2005 ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات المشتكى بها شركة «صورياد» (القناة التلفزية الثانية) الوراردة في رسالتها المؤرخة في 26 يناير 2005 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطعان 8 و 13) و 4 و 5 و 16 و 22 منه ؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.373 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 77.00 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد ضم الشكايتين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الموضوع ؛

وبعد المداولة :

حيث إن حزب العدالة والتنمية ينعى في شكايته على قسم الأخبار بالقناة الثانية كونه قام بإعداد مادة إخبارية ضمن نشراته ليوم 11 يناير 2005 تتضمن تحاملا مقصودا وتشويها لمواقف الحزب، الأمر الذي يعتبره اعتداء على حرمة هيئة سياسية وطنية وتحريضا ضدها ومسا بها ؛

وحيث إن جريدة «التجديد» تنعى، من جهتها، على نفس القناة كونها أذاعت طيلة يوم 11 يناير 2005، هي والقناة الفضائية المغربية، تحقيقا إخباريا حول الجدل الذي أثاره نشرها لمقال عن كارثة «تسونامي» تضمن تحاملا خطيرا على الجريدة وتحريفا لما نشرته وإخلالا واضحا بقواعد الموضوعية والمهنية والتوزان في عرض الآراء والمواقف ؛

وحيث إن القناة الثانية أشارت في معرض جوابها على الشكاية الأولى إلى كونها اقتصرت على ممارسة مهمتها الإخبارية، في إطار التزاماتها التحريرية التي تجد مشروعيتها في ثوابت وقيم الديموقراطية والتسامح والتضامن والانفتاح التي تشكل ركيزة الأمة المغربية، وبأن التحقيق الذي قامت بإنجازه ليس نابعا عن أية نية مبيتة في إيذاء الطرف المشتكي، وبأنه سبق لها أن عرضت على ممثل الحزب المشتكي ممارسة حقه في الرد إلا أنه اشترط لذلك شروطا اعتبرتها غير مقبولة ؛

من حيث الشكل :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص في الفقرة الأولى منها على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو الأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث إنه إذا كان حزب العدالة والتنمية يندرج ضمن الأشخاص الذين يمكن أن يتلقى منهم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الشكايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 المومأ إليها أعلاه، فإن جريدة «التجديد» لا تندرج ضمن الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبول شكاية حزب العدالة والتنمية وعدم قبول شكاية جريدة «التجديد».

ومن حيث الموضوع :

حيث إن الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ينص على «وجوب ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية بصرية يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم» ؛

وحيث إن المرفق العام للاتصال السمعي البصري يعد فاعلا أساسيا في المشروع الديمقراطي للمغرب الحديث، الأمر الذي يتعين معه عليه وعلى المسؤولين عنه وكذلك على من يعبرون من خلاله، خاصة في النشرات والتحقيقات والبرامج الإخبارية، الحرص على احترام الجمهور في ذكائه وقدرته على أن يكوّن لنفسه بنفسه رأيا خاصا به ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه إذا كانت لا تخفى على المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري صعوبة بعض الاختيارات التي تعترض المسؤولين عن هذا المرفق العام، فإن المهمة التي أنيطت بهذا المجلس ـ بوصفه سلطة إدارية مستقلة ـ تحتم عليه الحرص على ضمان حرية التعبير عن الأفكار والآراء، دون المساس بحق قنوات هذا المرفق العام في أن يكون لها خط تحريري خاص بها، والكل في دائرة احترام القيم الحضارية والحداثية والديمقراطية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة والأخلاق المهنية المتعارف عليها في هذا المجال ؛

وحيث إنه يتعين على هؤلاء المسؤولين، عند تناولهم للمواضيع التي من شأنها إثارة المنازعات داخل المجتمع، خاصة في البرامج التي تعطى فيها الكلمة لبعض الضيوف أو النظارة، الحرص على تناولها بما يلزم من الاتزان والرزانة والصرامة، مع السهر على التقيد بتعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي ؛

وحيث إن التحقيق الإخباري المشتكى منه تضمن، على لسان أحد المستجوبين، إقحاما صريحا للحزب المشتكي الذي لم يدع أي ممثل له للتعبير عن وجهة نظر حزبه، إذا ما اقتضى نظره ذلك ؛

وحيث إن ما ورد في بداية التحقيق الإخباري على لسان معدّ البرنامج من كون صحيفة «التجديد» مقربة من حزب العدالة والتنمية ـ سواء صحت هذه الواقعة أم لا ـ إذا ما تم ربطه بما ورد على لسان المستجوب المذكور، من شأنه أن يخلق لدى النظارة التباسا يمكن أن يضر بالمشتكي ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، وحرصا على ضمان تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، يتعين تمكين الحزب المشتكي من ممارسة حقه في الرد على الإقحام الصريح الوارد على لسان أحد المستجوبين في التحقيق الإخباري المشار إليه أعلاه، وفق شروط تقنية مماثلة لتلك التي تم فيها هذا الإقحام ،

لهذه الأسباب :

1 ـ يقضي بضم الشكايتين المشار إليهما أعلاه والبت فيهما بقرار واحد ؛

2 ـ يصرح بقبول شكاية حزب العدالة والتنمية وبعدم قبول شكاية جريدة «التجديد» ؛

3 ـ يأمر شركة «صورياد» (القناة التلفزية الثانية) بتمكين حزب العدالة والتنمية من أن يمارس، بواسطة ممثله الشرعي، حقه في الرد على إقحامه على لسان أحد المستجوبين في التحقيق الإخباري الذي بثته هذه القناة يوم 11 يناير 2005، وذلك وفق شروط تقنية مماثلة لتلك التي تم فيها بث ذلك الإقحام، على ألا تتعدى مدة هذا الرد، مع تقديمه، دقيقتين اثنتين ؛

4 ـ يأمر بتبليغ نسخة من هذا القرار إلى كل الأطراف ؛

5 ـ يقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

رئيس المجلس الأعلى
للاتصال السمعي البصري،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

مرسوم رقم 2.04.503 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد مصادقة المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين المحافظة والتنمية المستديمة للموارد الغابوية، ومروج الحلفاء والأحراج الرعوية في الأراضي الخاضعة للنظام الغابوي، وكذا تنمية موارد تربية الأسماك بالمياه القارية والوحيش والمنتزهات والمحميات الطبيعية ؛
- تنسيق وضع الآليات القانونية لإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسة الحكومية في ميدان محاربة التصحر ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان التنمية القروية.

ولهذا الخصوص، ومع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات والهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعهد إلى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بما يلي :

* ضمان إدارة الملك الغابوي الخاص بالدولة والممتلكات الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي، وكذا الشرطة الغابوية ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالقطاع، وذلك بتفويض من الوزير الأول وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
* المحافظة وإعداد وتنمية الموارد الغابوية ومروج الحلفاء والأحراج الرعوية في الأراضي الخاضعة للنظام الغابوي وموارد تربية الأسماك بالمياه القارية والوحيش وتثمين مختلف المنتوجات والخدمات والامتيازات المتعلقة بها ؛
* العمل على النهوض بالأنشطة المتعلقة بتوسيع وتنمية الغابات على الأراضي ذات الطابع الغابوي غير الخاضعة للملك الغابوي ؛
* تنسيق إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بتصاميم التهيئة الخاصة بالأحواض المائية والمنتزهات والمحميات الطبيعية، وتتبع تنفيذها وتقييمها بتشاور مع مختلف الوزارات وكذا الهيئات المعنية ؛
* تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المندمجة في المناطق الغابوية ومروج الحلفاء، والمساهمة في تنفيذها ومتابعتها وتقييمها ؛
* إنعاش وتشجيع التعاون والشراكة مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المعنية والجماعات المحلية والفاعلين المتعاملين معها والمنظمات الجهوية والدولية، وكذا المهنيين والمنظمات غير الحكومية وكل مستعملي الملك الغابوي ؛
* تنسيق، على المستوى الوطني، تنفيذ المقتضيات المتعلقة بالمعاهدات الدولية الخاصة بمحاربة التصحر، والغابات، والوحيش وموطنه الطبيعي، وذلك بالتوافق مع مختلف القطاعات الوزارية والمنظمات المعنية.

وفي هذا الصدد، فإن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، تعمل على إعداد البرنامج الوطني لمحاربة التصحر، بتنسيق مع القطاعات والمنظمات المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* وضع آليات اليقظة الاستراتيجية والمستقبلية فيما يخص المحافظة على الموارد الغابوية وصيرورة ظاهرة التصحر، وتطوير نظام مندمج ومستديم لمتابعة وتقييم المشاريع وبرامج العمل، ونشر المعلومات المرتبطة بذلك ؛

* توجيه وتنمية البحث العلمي والدراسات التقنية والاقتصادية المرتبطة بالتشخيص والمحافظة والتنمية والتثمين والمتابعة والتقييم للموارد الغابوية، ومروج الحلفاء والمراعي والتنوع الحيوي والمنتزهات والمحميات الطبيعية ؛

* تشجيع البحث العلمي والدراسات التقنية والاقتصادية المتعلقة بتطور ظاهرة التصحر وتقييم آثارها، وكذا الطرق والوسائل المسخرة لمواجهتها.

المادة 2

تشتمل المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بالإضافة إلى ديوان المندوب السامي، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 3

تضم الإدارة المركزية :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات ؛
- مديرية محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة ؛
- مديرية التنمية الغابوية ؛
- مديرية البرمجة ونظام الإعلام والتعاون ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية ؛
- مركز البحث الغابوي.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة إلى المندوب السامي مهمة إطلاعه على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 6

تناط بمديرية الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات مهمة الحفاظ على الملك الغابوي للدولة والأملاك الخاضعة للنظام الغابوي. ولهذه الغاية يعهد إليها بالمهام التالية :

* السهر على تنفيذ النظام الغابوي والقيام بمهام الشرطة الغابوية، ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بها ؛

* العمل على إعداد البرامج المتعلقة بالتحديد والتحفيظ للملك الغابوي وتتبع تنفيذها ؛

* العمل على إعداد وتتبع البرامج المتعلقة بالإنجازات والتجهيزات، وصيانة البنيات التحتية المرتبطة بالملك الغابوي التابع للدولة ؛

* معالجة وتتبع الملفات الخاصة بالمعاملات العقارية المتعلقة بالملك الغابوي، وتمثيل المندوبية السامية لدى السلطات المعنية ؛

* الإشراف على معالجة وتتبع الملفات المتعلقة بالمنازعات في المجال الغابوي التي تدخل في اختصاصها ؛

* إنجاز الدراسات القانونية وإعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بإدارة الملك الغابوي وتتبعها ؛

* التنسيق في مجال دراسة مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية الواردة عن مختلف الوزارات والهيئات الأخرى المتعلقة باختصاصات المندوبية السامية.

تشتمل مديرية الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات على :

- قسم الملك الغابوي ؛
- قسم الشؤون القانونية والمنازعات.

يضم قسم الملك الغابوي :

- مصلحة تحديد الملك الغابوي ؛
- المصلحة الطوبوغرافية ؛
- مصلحة البنية التحتية والتجهيزات الغابوية.

يضم قسم الشؤون القانونية والمنازعات :

- مصلحة التشريع والتنظيم ؛
- مصلحة المعاملات العقارية والمنازعات.

المادة 7

تناط بمديرية محاربة التصحر وحماية الطبيعة مهمة المساهمة في تنشيط إعداد التصاميم والبرامج والمشاريع المتعلقة بمحاربة التصحر والحفاظ على الثروات الطبيعية، وتنسيق مساهمة المندوبية السامية في تنفيذ هذه البرامج.

وتتكلف أيضا، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، بالمهام التالية :

* تنسيق تنفيذ معاهدة الأمم المتحدة حول محاربة التصحر على المستوى الوطني ؛

* تنسيق البرامج والأنشطة المتعلقة بمحاربة التصحر، المعتمدة من طرف مختلف الوزارات والهيئات المعنية، وذلك طبقا للمبادئ والطرق المتبعة دوليا ؛

* السهر على وضع آليات تتبع صيرورة ظاهرة التصحر والبرامج والمشاريع الهادفة إلى معالجتها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* تنسيق إعداد برامج تهيئة الأحواض المائية والمحافظة على التربة وتتبع تنفيذها ؛

* تنسيق وإعداد برامج تهيئة المنتزهات والمحميات الطبيعية وتتبع تنفيذها و تقييم نتائجها ؛

* تشجيع التدابير التي من شأنها تنمية وتثمين موارد تربية الأسماك بالمياه القارية والوحيش ؛

* تشجيع التدابير الرامية إلى حماية وإعادة توطين النباتات والحيوانات المتوحشة خاصة، وكذا حماية الطبيعة عموما ؛

* المساهمة في تشجيع السياحة البيئية في الغابات وفي المنتزهات والمحميات الطبيعية ؛

* تحديد الاستراتيجية لحماية الغابات من مختلف الأخطار، وتتبع تنفيذ التدابير والإجراءات المتخذة في هذا الشأن ؛

* تنسيق إعداد وإنجاز برامج ومشاريع التنمية المندمجة في المناطق الغابوية وتلك المحيطة بها.

تشتمل مديرية محاربة التصحر وحماية الطبيعة على :

• قسم المحافظة على الماء والتربة وحماية الغابات ؛

• قسم المنتزهات والمحميات الطبيعية ؛

• قسم تدبير تربية الوحيش والأسماك بالمياه القارية ؛

• مصلحة تنسيق وتتبع الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التصحر.

يضم قسم المحافظة على الماء والتربة وحماية الغابات :

- مصلحة المحافظة على التربة وتهيئة الأحواض المائية ؛

- مصلحة وقاية الغابات.

يضم قسم المنتزهات والمحميات الطبيعية :

- مصلحة تهيئة المنتزهات والمحميات الطبيعية ؛

- مصلحة المحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة.

يضم قسم تدبير تربية الوحيش والأسماك بالمياه القارية :

- مصلحة القنص وتربية الوحيش ؛

- مصلحة الصيد وتربية الأسماك بالمياه القارية.

المادة 8

تناط بمديرية التنمية الغابوية مهام تحديد التوجهات من أجل التنمية المستديمة للغابات، وكذا تنسيق الإعداد والإشراف على تنفيذ التصاميم والبرامج ومشاريع المندوبية السامية في هذا المجال.

ولهذه الغاية يعهد إليها بالمهام التالية :

* تحديد اختيارات التنمية والتدبير المستديم لقطاع الغابات ؛

* تحديد التوجهات المتعلقة بتهيئة الغابات الطبيعية والاصطناعية ومروج الحلفاء وأنظمة استغلالها والعمل على تنسيق الدراسات المرتبطة بها وتتبع تنفيذها ؛

* تنسيق إعداد برامج تحسين المراعي الغابوية، وتتبع إنجازها، والعمل على وضع نظام منسجم مع تدبير مستديم للغابات والمراعي الغابوية ؛

* الحرص على الاستثمار عن طريق التشجير والزراعة الغابوية في أراضي الملك الغابوي والأراضي الأخرى ذات الطابع الغابوي، وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في هذه العمليات ؛

* الحرص على تثمين الموارد والخدمات الغابوية وتحسين مساهمتها في سد حاجات البلاد وتشجيع وإنجاز كل الأنشطة التي من شأنها الحفاظ على الأنظمة الغابوية ؛

* إعداد ودراسة مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية والتدابير والإجراءات التقنية والاقتصادية والتنظيمية التي من شأنها المساهمة في تنمية القطاعات الحرفية والتجمعات المهنية الغابوية وتتبع تنفيذ وتقييم النتائج.

تشتمل مديرية التنمية الغابوية على :

• قسم تهيئة الغابات ؛

• قسم التشجير ؛

• قسم الاقتصاد الغابوي.

يضم قسم تهيئة الغابات :

- مصلحة تهيئة الغابات ؛

- مصلحة المراعي الغابوية.

يضم قسم التشجير :

- مصلحة البذور والمشاتل ؛

- مصلحة التشجير ؛

يضم قسم الاقتصاد الغابوي :

- مصلحة تنظيم الاستغلال الغابوي ؛

- مصلحة تثمين المنتجات الغابوية.

المادة 9

تناط بمديرية البرمجة ونظام الإعلام والتعاون، مهام صياغة التوجهات لإعداد وبرمجة وتنفيذ التصاميم والمشاريع، والسهر على التتبع والتدبير المندمج للنظام الإعلامي والمعلوماتي، وتهتم أيضا بتنسيق عمليات التعاون الدولي وتنمية الخبرة الوطنية في مجال اختصاصات المندوبية السامية.

ولهذه الغاية يعهد إليها بالمهام التالية :

* العمل على إنجاز الدراسات العامة وتحيين الجرد الغابوي الوطني ؛

* دعم مصالح المندوبية السامية في إعداد وإنجاز الدراسات الأولية وصياغة المشاريع ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* تنسيق إعداد برامج العمل ووضع الإطار العام للمندوبية السامية والحرص على انسجامها ؛

* تنسيق إعداد ميزانية المندوبية السامية، وتقييم تنفيذها على مستوى المصالح المركزية والخارجية ؛

* تنسيق صياغة وإعداد آليات تتبع وتقييم نتائج إنجاز الميزانية وبرامج المندوبية السامية، ومعالجة ونشر التقارير والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها ومجالات اختصاصها ؛

* تطوير وتحيين الآليات والتطبيقات الكفيلة لتلبية حاجيات المصالح المركزية والخارجية للمندوبية السامية، فيما يخص استعمال نظام المعلوميات في الميادين التقنية والتدبيرية والمكتبية ؛

* تنسيق وإنعاش برامج التعاون والشراكة مع مختلف الوزارات والمنظمات المعنية والجماعات المحلية والشركاء والمنظمات الجهوية والدولية والمهنيين والمنظمات غيرالحكومية ومستعملي الملك الغابوي.

تشتمل هذه المديرية على :

• قسم الدراسات والبرمجة والتعاون ؛

• قسم نظام الإعلام.

يضم قسم الدراسات والبرمجة والتعاون :

- مصلحة الدراسات والجرد الوطني الغابوي ؛

- مصلحة البرمجة والميزانية ؛

- مصلحة التعاون.

يضم قسم نظام الإعلام :

- مصلحة التتبع والتقييم ؛

- مصلحة المعلوميات ؛

- مصلحة التدبير المندمج للإعلام والاتصال.

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية مهمة تدبير شؤون موظفي المندوبية السامية وتنفيذ ميزانيتها.

ولهذه الغاية يعهد إليها بالمهام التالية :

* تنسيق إعداد وتنفيذ سياسة تدبير وتثمين الموارد البشرية ؛

* تسيير الشؤون الإدارية لموظفي المندوبية السامية ؛

* تنفيذ الميزانية وضبط الحسابات ؛

* تدبير الوسائل العامة والتجهيزات ؛

* تنسيق إعداد برامج التكوين المستمر للموظفين والسهر على تنفيذه.

تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية على :

• قسم الموارد البشرية ؛

• قسم المحاسبة والمعدات ؛

• مصلحة التكوين المستمر.

يضم قسم الموارد البشرية :

- مصلحة التسيير التوقعي للموظفين والكفاءات ؛

- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

يضم قسم المحاسبة والمعدات :

- مصلحة الصفقات والمحاسبة ؛

- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 11

يناط بمركز البحث الغابوي، الذي يدخل في حكم قسم بالإدارة المركزية، المهام التالية :

* النهوض بالأبحاث والتجارب وبرمجتها وتوجيهها في مجال الغابات وتربية الأسماك بالمياه القارية والوحيش والمحافظة على التربة ؛

* القيام بالدراسات والتجارب والأبحاث في الميدان الغابوي باتصال عند الاقتضاء مع معاهد ومختبرات البحث المتخصصة ومع مؤسسات تكوين الأطر ؛

* تشجيع التعاون والشراكة في ميدان البحث العلمي الغابوي مع شبكات الأبحاث الوطنية والدولية ؛

* تنمية وتدعيم البحث الهادف إلى وضع التقنيات المحافظة على البيئة بتعاون مع القطاعات المعنية، والعمل على نقل هذه التقنيات ووضعها رهن إشارة المستعملين ؛

* القيام بنشر نتائج البحث والمعلومات، ومباشرة الأنشطة المتعلقة بالتحسيس، والتربية البيئية بمشاركة مختلف الوزارات والهيئات المعنية.

ويضم مركز البحث الغابوي :

- مصلحة التحسين الوراثي للأشجار الغابوية ؛

- مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات الغابوية ؛

- مصلحة البيئة والتنوع الحيوي وانجراف التربة ؛

- مصلحة استثمار الأحراج والوقاية الصحية للغابات.

المادة 12

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للمندوبية السامية بقرار للوزير الأول.

المادة 13

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.99.232 المؤرخ في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبقى مقتضيات القرار رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات، كما تم تغييره وتتميمه سارية المفعول إلى أن يصدر القرار المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 242.05 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف سبعة وثلاثين (37) مقيما (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد (دورة 18 أبريل 2005) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : ثلاثة عشر (13) منصبا ؛
- التخصصات الجراحية : تسعة عشر (19) منصبا ؛
- التخصصات البيولوجية : خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 28 مارس 2005.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.